او على وارثه وقدر على وفايه فان كان معسرا نوى الغرم
اذا قدر على ذلك او ميتا منه وان لم يمكن شيء من ذلك
فليكثر من الحسنات ليوخذ منها عوضا عنه يوم القيامة ه
ويجوز عنه ومعسر ينوي الا اذا قدر كما مرت الاشارة
اليه وان يمت من عليه الظلامة من قبلها اي استيفايها يرجى
له مغفرة الله بلا تفاصيل المعتزلة قال النووي ظهر السنة
الصحيحة يقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وان مات معسرا
عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فاما اذا استدان في مباح
واستمر عجزه عن وفايه او اتلف شيئا خطا وعجز عن غرامته
فالظاهر ان لا مطالبة عليه في الاخرة او لا معصية والمرجو
من فضل الله تعالى تعويض المستحق وان تصح توبة اي
توبة عبد من ذنب واستحقت بالذنب ولو كبيرا لا صرفته
مضت وتجب التوبة لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المومنون متعينة في الحال الوجوب مرة او تكرارها ولو على ذنب
سواه قادر اي يجب التوبة ويصح عن ذنب مع الاصرار
على ذنب اخر بل هما يصوا عن الجنس الكبيرة اي من كبيرات
المعصية لكن المتصفية من سايرها ومن اوصاف
كمال التوبة لا من شروطها وواجب على المكلف في العمر مرة
تشكك فما خط في سره امرتنا او نهيت اي امور مامر
به او نهي عنه تمسك عن فعله حذرا من الوقوع في المنهي
عنه اذا كان الامر امرا باحة والنهي نهي تحريم فان
اسمها غلب التحريم والخبر والشر ما تجد بره اي وقوع
كل منهما بقدرة الله تعالى كما يريده والمراد بالقدر ما قدره

الله وقضاه

الله وقضاه وكتبه في اللوح المحفوظ وسبوقه علمه وارادته
فكل ذلك في الازل معلوم له تعالى وهو لا غيره الذي ابدع
فعل المكتسب والكسب ثابت للعبد فجاز ان يثاب له لقيام
الفاعل حقيقة فهو الله تعالى لما فعل الثواب لنا كسبا والله
خلقا قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال هل
من خالق غير الله فالخير منه والشر منه كذلك وان كان
لا يثاب له ادبا فالله خالق غير وكسب غير خالق فيثاب
ويعاقب على ما اكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له
وهو حقيقة الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب
اعتمادا على الله تعالى واخرون قالوا الاكتساب افضل
لانه جمع المال واعتقادا انه يجلب الرزق ويجيب الشبع بل لانه
من المواهل التي امر الله بها في قوله وابتغوا من فضل
الله كما في قوله وطلب المعاش بالمسلمين والرفق بهم
وهو القول الثالث وهو المختار ان بينهما تفاضلا وباختلاف
الناس اذ يتيسر لمن طاعة الله تعالى على طاعة غيره اثر الا ساخطا
ان رزقه تعسر او لم يبسط اذا عسر عليه رزقه ولم يكن
مشتغلا بالرزق مع اجراء احد من الناس بل يطلبه من اله
الخلق فلا يترك حاجته الابه ولا يرفعها الا اليه فان ذا
في حقه التوكل اولى والا فمن سخط عند تعسر
رزقه او اضطرب قلبه او تشوف لما في ايدي الناس الا
كتسبا افضل اي فالكسب له ارجح وفي هذا جمع بين
اختلاف الادلة وطالب التجريد عن الاسباب الشاغلة
عن الله تعالى وهو قد اقامه في الرب كالحرث والمباعات

Copyright King Saud University